

قرار رقم (١١٨) لسنة ٢٠١٩
بتاريخ ٩/٩/٢٠١٩

رئيس الهيئة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ،
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ،
وعلى الكتاب الدورى رقم (٩) لسنة ١٩٩٩ الصادر عن الهيئة بشأن ضوابط ممارسة البنوك لنشاط تغطية كل أو بعض ما لم يتم تغطيته من الأسهم المطروحة إذا كان مرخصا لها بذلك ،
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بالنظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية ،
وعلى الطلب المقدم من بنك قطر الوطنى الأهلى (QNB) بشأن طلب حصوله على ترخيص بمزاولة نشاط / ترويج وتغطية الاكتتابات فى الأوراق المالية ،
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتأسيس والترخيص المعدة فى هذا الشأن ،

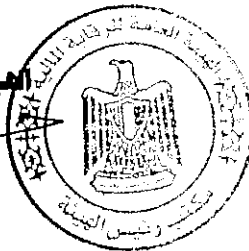
قرر

المادة الأولى : الموافقة على منح الترخيص لبنك قطر الوطنى الأهلى (QNB) لمزاولة نشاط / ترويج وتغطية الاكتتابات فى الأوراق المالية - إعمالا للأحكام المقررة قانونا ، والكتاب الدورى الصادر عن الهيئة فى هذا الشأن .

المادة الثانية : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وعلى قطاعات الهيئة والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزى تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



م. م. م. م.

٤٦٠٧٦